وما تخفيه صدورهم واذ قد انهينا الكلام بحمد الله تعالى على ما قصدناه
من الفاظ الخطبة فلنذكر طرفا من محاسن هذا الكتاب قبل الشروع في
المقصود ونقول ان الله سبحانه وتعالى قد علم من مؤلفه خلوص نيته في
تصنيفه نفع المنتفع به فقل من متعلم الا ويفرد وه اولا اما لحفظ واما
بمطالعة وقد اعتنا بشرحه كثير من العلماء ففي ذلك دلالة على انه كان
من العلماء العاملين القاصدين بعلمهم وجه الله تعالى جعل الله قراه
الجنة وجعلنا في اعلا عليين مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وفعل ذلك بنا وبوالدينا ومشايخنا
وبجميعنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولما كانت الصلاة افضل
العبادات من بعد الايمان ومن اعظم شروطها الطهارة اقول صلى الله
عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم

وضع ابن المصنف بها فقال **كتاب** بيان احكام **الطهارة** اعلم ان
الكتاب لغة مصدر الضم والجمع يقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا ومنه
قولهم نكتب بنوافلان اذا اجتمعوا وكتب اذا خط بالقلم لما فيه من
اجتماع الكلمات والحروف قال ابو حيان ولا يصح ان يكون مشتقا
من الكتب لان المصدر لا يشتق من المصدر واجيب بان المزيد
يشتق من المجرد واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة
على ابواب وفصول ومسائل غالبا والباب لغة ما يتوصل منه الى غيره
من الباب مشتملة على مسائل غالبا والفصل اسم لجملة مختصة
والفصل لغة هو الحاجز والكتاب هنا خبر مبتدا محذوف مضاف
الى المحذوف اي كما قدرته وكذا يقدر في كل كتاب وباب وفصل
بحسب ما يليق به واذا قد علمت ذلك فلا احتياج الى تقدير في كل
كتاب او باب او فصل اختصارا والطهارة لغة النظافة والخلوص
من الادناس حسية كانت كالانجاس ومعنوية كالعيوب يقال
تطهر بالماء وهم يتطهرون اي ينتزهون عن العيوب واما في

الشرع فاختلفوا في تفسيرها واحسن ما قيل فيه انه ارتفاع المنع
المترتب على الحدث والنجس فيدخل الحدثية والمجنونة لكل منهما
المسلم فان الامتناع من الوطئ قد زال وقد يقال انه ليس شرعيا
لانه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا وكذا القول في غسل الميت فانه ازال
المنع من الصلاة عليه ولم يزل به حدث ولا نجس بل هو تكرمة للميت
وقيل هي فعل ما يستباح به الصلاة وتنقسم الى واجب كالطهارة
عن الحدث ومستحب كتجديد الوضوء والاغتسالات المسنونة ثم الواجب
ينقسم الى بدني وقلبي فالقلبي كالحسد والعجب والرياء والكبر قال
الغزالي معرفة حدودها واسبابها وطبها وعلاجها فرض عين
يجب تعلمه والبدني اما بالماء او بالتراب او بهما معا كما في ولوغ الكلب
او بغيرها كخريف في الدباغ او بنفسه كانقلاب الخمر خلا وقوله

المياه جمع ماء والماء ممدود على الافصح واصله موه تحركة الواو وانفتح
ما قبلها انقلبت الفا فاجتمعت همزة ومن عجيب لطف الله تعالى انه
اكثر منه ولم يحوج فيه الى كثير معالجة لعموم الحاجة **المياه التي يجوز** بها
التطهير اي بكل منها عن الحدث والخبث والحدث في اللغة الشيء الحادث
وفي الشرع يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة
حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب
على ذلك والمراد هنا الاول لانه الذي يرتفع بالماء بخلاف المنع لانه
صفة الامر الاعتباري فهو غيره فان المنع هي الحرمة وهي ترتفع ارتفاعا
مقيدا بنحو التيمم بخلاف الاول ولا فرق في الحدث بين الاصغر وهو
ما ينقض الوضوء والمتوسط وهو ما اوجب الغسل من جماع او
انزال والاكبر وهو ما اوجبه من حيض ونفاس والخبث في اللغة
ما يستقذر وفي الشرع مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا
مرخص لا فرق فيه بين الخفيف كبول الصبي الذي لم يطعم غير
اللبن والمتوسط كبول غيره من غير نحو الكلب والمغلظ كبول نحو

Copyright Darul Ilm Deoband